



شروط متطلبات إصدار تصاريح للشركات والمؤسسات والأفراد

وذلك بعد نهاية الدوام الرسمي

والتي يتم التعاقد معها من جهات داخل الجامعة :

أولاً : الدخول لقسم الطلاب :

- 1- لا يسمح للدخول إلى الكليات والإدارات بعد نهاية الدوام الرسمي إلا بعد أخذ تصريح من إدارة الأمن والسلامة
- 2- تبليغ وحدة عمليات الأمن والسلامة عند الدخول للمباني .
- 3- أن يكون عقد العمل مع الشركات والمؤسسات والأفراد ساري المفعول وفي وقت إصدار التصريح ويتناسب مع مدة التصريح .
- 4- أن يحدد نوع العمل المطلوب إنجازه داخل القسم.
- 5- أن يكون كافة العاملين هوياتهم على كفالة المؤسسة أو الفرد المتعاقد معهم وسارية المفعول وتحت مسؤوليتهم وتحمل كافة التبعات المترتبة من أضرار العمال.
- 6- إرفاق خطاب طلب من الجهة المتعاقدة داخل الجامعة مع الشركة أو المؤسسة أو الفرد إلى إدارة الأمن والسلامة بالسماح للتعاقد معهم بالعمل داخل الجامعة
- 7- لا يسمح بدخول السيدات بعد الدوام الرسمي إلا بوجود محرم .

ثانياً: الدخول لقسم الطالبات :

- 1- لا يسمح بالدخول لقسم الطالبات إلا بعد نهاية الدوام الرسمي وذلك حسب المواعيد المقررة من إدارة الأمن والسلامة من الساعة السادسة مساءً إلى الساعة الحادية عشر مساءً من بوابة الخدمات حيث يوجد بها الحراسة الأمنية.
- 2- لا يسمح بدخول السيدات بعد الدوام الرسمي إلا بوجود محرم .
- 3- أن يكون عقد العمل مع الشركات والمؤسسات والأفراد ساري المفعول في وقت إصدار التصريح ويتناسب مع مدة التصريح .
- 4- أن يحدد نوع العمل المطلوب إنجازه داخل القسم .
- 5- أن يكون كافة العاملين هوياتهم على كفالة المؤسسة أو الشركة أو الفرد المتعاقد معهم وسارية المفعول وتحت مسؤوليتهم وتحمل كافة التبعات المترتبة من أضرار العمال .
- 6- إرفاق خطاب طلب من الجهة المتعاقدة داخل الجامعة مع الشركة أو المؤسسة أو الفرد إلى إدارة الأمن والسلامة بالسماح للتعاقد معهم بالعمل داخل الجامعة